

Distr.: Limited  
November 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل

حقوق الإنسان بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أنغولا، بنن، بوتسوانا، بروندي، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،  
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
سوزيلند، سورينام، السودان، كوبا، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ميانمار، هايتي:  
مشروع قرار

تعزيز حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون

”إعلان بشأن حق الشعوب في السلم“،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل

٢٠٠٢ المعنون ”تعزيز حق الشعوب في السلم“،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم

المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقترانها منها بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه واللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها،

واقترانها منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ١ - **تعيد تأكيد الإعلان الرسمي** بأن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلم؛
- ٢ - **تعلن رسمياً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق** يشكّلان التزاماً أساسياً على كل دولة؛
- ٣ - **تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛**
- ٤ - **تؤكد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛** وينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛
- ٥ - **تحث المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد التي أتاحت نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغرض تضيق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية، وتعزيز إعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛**
- ٦ - **تحث جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛**
- ٧ - **تعرب عن قلقها إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛**
- ٨ - **تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع بتحدد ظهور سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛**
- ٩ - **تقرر مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".**